

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢ ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبري
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٣٧ المنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١١ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد أسعار بيع
الغاز الطبيعي ؛
وعلى مذكرة وزير البترول والثروة المعدنية بشأن تسعير الغاز الطبيعي المحلي والملازوت
المباع لشركات إنتاج الكهرباء ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

- يحدد سعر بيع المتر المكعب من الغاز الطبيعي المحلي المورد لجميع شركات إنتاج الكهرباء
(الشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة / شركات القطاع الخاص التي تقوم ببيع إنتاجها
من الكهرباء للشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة) بسعر ٤٤ قرشاً/م^٣.

(المادة الثانية)

يستمر العمل بأسعار بيع الغاز الطبيعي المحلى لباقي القطاعات طبقاً لقرار مجلس الوزراء

بجلسته رقم ٣٧ المنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١١

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ ما ورد

بمذكرة وزير البترول والثروة المعدنية المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١٢/٢٠١٢

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل